

شرح نظم ابن عاشر (٢- فرائض الوضوء-الأبيات) ٧٥ - ١٦

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم ماذا يسمى؟ السبب. السبب. احسنت. هل هو من خطاب التكليف او من خطاب الوضع - [00:00:00](#)
احسنت من خطاب الوضع. مثل ماذا؟ اوقات الصلاة نعم احسنت مثل زوالي بوجوب صلاة الظهر مثلا ما طلب الشارع تركه طلبا غير
جازم ماذا يسمى هذا المكروه. نعم. هو من خلال التكليف او من خطاب الوضع. اه. نعم - [00:00:20](#)
تكليف احسنتم الفرض قد يكون فرض كفاية وقد يكون فرض عين. هل السنة كذلك نعم نعم احسنت اقامة الصلاة. توضحاً بماء متغير
بطول مكته. هل يصح وضوءه احسنت. ماء قليل سقطت فيه نجاسة ولم تغيره. ما حكم - [00:00:50](#)
فكره اذا وجدوا تغيره ذكره مع وجود غيره احسنت توضحاً به مع وجود غيره وجد غير هذا الماء الذي سقطت فيه النجاسة ولم تغير.
ومع ذلك توضحاً به. فهل يصح وضوءه؟ نعم احسنتم. وما - [00:01:30](#)
هذا الماء طهور او طاهر؟ طهور احسنت طهور ماء كثير سقطت فيه نجاسة ولم تغيره هل يكره التطهر به؟ لا لا يكره نعم
احسنت لا يكره. ماء فولط بعسل - [00:01:50](#)
تغير به تغير بالعسل. فهل يصح الاغتسال به من الجنابة؟ لا يصح احسنت. تغير لونه بنجاسة سقطت فيها. هل يصح الوضوء به؟ لا
يصح. احسنت. وهل يستعمل في العادات؟ من طبخ وعدم ونحو ذلك - [00:02:10](#)
ها لا بنجاسة الماء المتغير بنجاسة لا استعملوا في العبادات ولا في العادات. نعم بسم الله تفضل شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على قال رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.
قال الناظم رحمه الله - [00:02:30](#)
فرائض الوضوء سبعة وهي ذلك وفور نية في بدنه. ولينوي ربع حدث او مفترض. او استباحة لممنوع عرض. وغسل في وغسل وجه
غسله اليدين. وغسل وجه غسله اليدين ومسح رأس غسله للين. والفرد عم مجمع الاذنين - [00:03:00](#)
المرفقين عم والكعبين خل الاصابع اليدين وشعر وجه اذا اذا من تحته الجلد ظهر. احسنت بارك الله فيك الوضوء بضم الواو الفعل.
وبفتحها الماء الذي يتوضأ به كالسحور والسحور. هذا المشهور فيهما. والوضوء لغة. النظافة والحسن. سمي بذلك لتحسينه فاعله في
الدنيا - [00:03:20](#)
اللاوساخ وفي الاخرة بالنور الذي يحصل منه. كما ثبت في السنة كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء. والمقصود انهم يدعون - [00:03:50](#)
يوم القيامة من بين الامم ووجوههم وايديهم وارجلهم تتلأأ نورا واشراقا من اثار الوضوء الذي كانوا يفعلونه في تعبد الله سبحانه
وتعالى. وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:10](#)
الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. والمراد حلية المؤمن في الجنة من مصون الذهب
وغيره والوضوء شرع طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. طهارة مائية تتعلق - [00:04:30](#)
قبائل مخصوصة على وجه مخصوص وهي الاعضاء الاربعة. فيغسل الوجه واليدان والرجلان ويمسح الرأس وحكمه الوجوب في حق
المحدث حدثا اصغر اذا اراد الصلاة. وقد دل على وجوبه على وجوب الوضوء الكتاب والسنة والاجماع - [00:04:50](#)
فمن الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم

الى الكعبين يا سنة ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ - [00:05:10](#)

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور. والاجماع منعقد على وجوبها. قال رحمه الله فرائض الوضوء سبعة وهي ذلك اول الفرائض - [00:05:30](#)

الدلك والمقصود بالدلك امرار اليد على العضو. ولو بعد صب الماء قبل جفافها. ولو كان امراء هي دي بعد صب الماء قبل ان يجف. ويندب ان يكون الدلك خفيفا. ومشهور المذهب انه واجب لنفسه - [00:05:50](#)

ولو وصل الماء الى البشرة بدونه. قالوا لدخول الدلك في مسمى الغسل. والا كان مجرد افاضة او غمس والقول الآخر في المذهب نفي وجوبه وهو لابن عبد الحكم وقد نص ابن عادل البري رحمه الله على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والافاضة - [00:06:10](#)

لكن على هذا القول الثاني اذا كان استيعاب اعضاء الوضوء يتوقف على الدلك كان يكون الماء قليلا فانه يجب اليد على العضو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما اذا كان يتم الاستيعاب يتم استيعاب اعضاء الوضوء بدونه فهو مستحب. هذا -

[00:06:40](#)

مع القول الاخر في المذهب. اما مشهور المذهب فهو ان الدلك واجب بنفسه ولو وصل الماء الى البشرة بدونه. قال ثاني الفرائض الفور ويعبر عنه بالموالاة. والتعبير بالموالاة اولى من التعبير بالفور - [00:07:00](#)

بان التعبير بالفور يوهم العجلة حين رصد الاعضاء. وليس هذا بمراد. وقد يوهم فعله في اول الوقت وليس بمراد ايضا. المقصود بالموالاة وبالفور ان يوفى على الوضوء كله من غير تفريق - [00:07:20](#)

هذا المقصود ان يفعل الوضوء كله من غير تفريق فلا يؤخر المتوضى غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه. ولا يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدين. والدليل على فرضية الموالاة - [00:07:40](#)

ها؟ ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه. فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسنوا وضوءك. فرجعت ثم صلى. حديث اخرجه مسلم - [00:08:00](#)

وعن خادم وعدان رحمه الله عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه في لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامر ان يعيد الوضوء والصلاة. الحديث اخرجه ابو داود - [00:08:20](#)

لم تكن موالاة واجبة لامره ان يصل موضع اللمعة فقط. ولم يرضاه باعادة الوضوء. ومشهور المذهب انها انما تجد مع الذكر والقدرة ما كان باللسان يقال فيه ذكر بكسر الذال وما كان بالقلب يقال فيه ذكر بضم الدال - [00:08:40](#)

ويجوز ان تكسر. لكن المقدم فيما كان بالقلب ظم الذال. قال في فصيح واجعل فلانا منك يا زيد على ذكر ولا تغفله فيمن اغفل. مشغول المذهب ان الموالاة انما تجب مع الذكر والقدرة. فمن - [00:09:00](#)

كان عاجزا عن موالاة او تركها نسيانا فانه معذور قال رحمه الله ذلك هو فور نية في بدئه. ثالث فرائض النية. والمقصود بالنية قصد المكلف الشيء المأمور به ومحل النية القلب. مثل النوى. النوى يكون في جوف الثمرة. فكذلك النية محلها جوف الانسان - [00:09:20](#)

ليس محلا للنية. محل نية القلب. ودليل وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات. والمعنى ان الاعمال غير معتبرة في حكم الشرع صحة ولا ثوابا الا اذا اقترنت بالنية. فمثلا لو ان شخص - [00:09:50](#)

انغمس في ماء وكان جنبا. انغمس في ماء من اجل التنظف. ثم بعد ان خرج قال ادى انغماسي ذاك عن الجنابة. هل ترتفع جنابته بذلك؟ نعم. لا ترتفع احسنت لانه لم ينوي؟ نعم - [00:10:10](#)

وذكر الناظم رحمه الله ان صفة النية في الوضوء ان يعقد بقلبه رفع الحدث الاصغر. او ينوي او ينوي اداء الوضوء الذي هو فرض عليه. او ينوي استباحة منعه الحدث - [00:10:30](#)

من صلاة وطواف ومس مصحف. هذا معنى قوله ولا ينوي رفع حدث ينويه رفع الحدث الاصغر. او مفترض ينوي جاء الوضوء الذي

هو فرض عليه. او استباحة لممنوع العرب. الحدث يمنع الصلاة. يمنع الطواف. يمنع مس المصحف. فينوي استباحة - [00:10:50](#)
الصلاة مثلا وابي الفرائض غسل الوجه. قال وغسل وجهن. والدليل قوله تعالى ايا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم. وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:11:10](#)

الى منتهى الذقن. والعبرة في ذلك بمنابت معتادة. فلا عبرة بالالجح وهو من ينحسر شعره عن مقدم رأسه يتأخر شعره عن مقدم
رأسه. ولا بالافرع وهو من ينزل شعره الى - [00:11:30](#)

يسمى الاغم. فلا عبرة لمن تأخر شعره عن مقدم رأسه. ولايما نزل شعره فنبت على شيء من وجهه. العبرة بمنابت الرأس المعتادة.
العبرة بالمنابت المعتادة. هذا حده طولا وحده عرض - [00:11:50](#)

فبين الاذنين واليه اشار الناظم بقوله والفرد عم مجمع الاذنين. واما اللحية فان كانت خفيفة وهي التي لا تستر البشرة وجب غسلها
وما تحتها من البشرة. ان هذه البشرة تحصل بها مواجهة اذا كانت للحية - [00:12:10](#)

خفيفة فانشرت التي تحت اللحية تحصل بها المواجهة. فتدخل في مسمى الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم.
واما اذا كانت اللحية كثيفة وهي التي تستر البشرة. فالواجب غسل ظاهرها فقط. فالواجب غسل ظاهرها فقط. والى وجوب تخليل -

[00:12:30](#)

خفيف شعر الوجه دون كثيفه اشار بقوله خلل اصابع اليدين وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر مفهومه انه اذا لم يظهر من تحته
الجلد فهذا كثيف الواجب غسل الظاهر فيه فقط - [00:12:50](#)

ثم قال رحمه الله غسل وجهه غسله اليدين. خامس الفرائض غسل اليدين الى المرفقين. والمرفقان جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
كينبر. ويقال ايضا مرفق بفتح الميم وكسر الفاء كمجلس - [00:13:10](#)

قال بعضهم ومرفق كمجلس ومنبري. وضبط ذا من نص قاموس دري. والمرفق موسم الذراع والاضد سمي مرفقا لان المتكى يرتفق به
اي يستعين به عند الاتكاء. والدليل على وجوب غسل اليدين الى المرفقين قوله تعالى وايديكم الى المرافق - [00:13:30](#)

والاصل في الى عدم دخول ما بعدها. الا بقريئة. بخلاف حتى حتى الاصل فيها دخول ما بعدها الا بقريئة هذا الصحيح في الباين.
وقد عقده السيوطي الكوكب الساطع فقال وفي دخول الغاية الاصح لا - [00:13:50](#)

تدخل مع ايناء وحتى دخل لا تدخل مع الى الغاية التي بعد اناء لا تدخل. واما التي بعدها حتى فتدخل هذا الاصل الا توجد قريئة تدل
على خلاف ذلك وقد وجدت هنا قريئة تدل على دخول المرفق. في الغسل. نعم من يذكرها - [00:14:10](#)

المرفق. سؤال النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ انه
غسل يده اليمنى حتى اشرع في العبد. العضد بين المرفق والكتف - [00:14:30](#)

حتى اشرعت العظم. ثم يده اليسرى اي غسل يده اليسرى حتى اسرع في العظم. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
حديث اخرجه مسلم. ودخول المرفقين في الغسل نبه عليه بقوله والمرفقين عما ومشغول المذهب - [00:14:50](#)

وجوب تقليدي اصابع اليدين في الوضوء. كما نبه عليه بقوله خلل اصابع اليدين. ويدل بهذا حديث لقيط من صبره رضي الله عنه
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في استنشاقه الا - [00:15:10](#)

صائما. قال وخلل بين الاصابع. والقول الاخر في مذهب الندب. وانه لا يجب التقليد الا اذا توقف ايصال الماء لما بين الاصابع والتقليل
كان يكون الماء قليلا مثلا فهنا يجب التقليد. لانه لا يتم الغسل المأمور به الا بالتخليل. فيكون واجب - [00:15:30](#)

هذا على القول الثاني. اما مسؤول المذهب فهو ان التقليد واجب بنفسه. ثم قال رحمه الله ومسح رأسه غسله الرجلين ثم قال رحمه
الله ومسح رأسه غسل الرجلين. سادس الفرائض مسح الرأس. لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. والمسح اخف من الغسل - [00:15:50](#)

المسح امرار اليد على العضو مدبوعة بالماء. وحند الرأس من مبدأ الوجه. اي من منابت الشعر المعتاد من المقدم الى اخر منبت القفا
المعتاد. هذا حد الرأس. من منابت الشعر المعتاد - [00:16:10](#)

من مقدم الى اخر منبت القفا المعتاد. والواجب مسح جميع الرأس. لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. قال ثم ادخل صلى الله

عليه وسلم يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - [00:16:30](#)
ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. وسابع الفرائض غسل الرجلين. قال غسله الرجلين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين. والكعبان هما
العظامان الناتئان اللذان باسفل الساق من جانبي القدم وهما داخلان في الغسل لفعله صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه السابق عند مسلم قال - [00:16:50](#)

ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ وعلى دخول الكعبين في الغسل نبه الناظم بقوله والمرفقين عمه الكعبين ومفهوم قول الناظم هنا - [00:17:20](#)
خل الاصابع اليدين عدم وجوب تقليل اصابع الرجلين. وهو كذلك. فنشور ان تقليل اصابع الرجلين مندوب لانها متقاربة هي اشبه
بالعضو الواحد. قال رحمه الله والفرد عم مجمع الاذنين بمرفقين عمه الكعبين - [00:17:40](#)

خلي الاصابع اليدين وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر. ذكر في هذين البيتين حد الوجه عرضا وانه ما بين الاذنين وذكر وجوب
ادخال المرفقين في غسل اليدين والكعبين في غسل الرجلين ووجوب تخليل اصابع اليدين - [00:18:00](#)
كذا شعر الوجه الخفيف الذي يظهر تحته جلد الوجه. وقد سبق الكلام عن هذه المسائل في محالها اللائقة بها من فرائض الوضوء هذا
اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا - [00:18:20](#)

بارك الله فيكم. اه شيخ حسن. بارك الله فيك. اي نعم تفضل شيخ. شيخ اه الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يمسحه من مقدمه الى
اخره. نعم. ان يكون من القاف الى الاول الى اول الرأس. لا - [00:18:40](#)

من مقدم الرأس الى اخره يكون من مقدم الرأس قال بدأ ليقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. فينتهي نعم ثم يعود من القفا الى
المقدم. نعم. لكن الذي يشكل على هذا قوله فاقبل بهما وادبر. اقبل بهما وادبر - [00:19:00](#)
انه يبدأ من المؤخر الشراح اجابوا عن هذا اما ان يقال اقبل بهما وادبر الواو لا تفيد الترتيب هذا الجواب الجواب الاخر اقبل بدأ من
قبر الرأس اي من اوله. فهذان جوابان نعم بارك الله فيكم - [00:19:20](#)

يسأل عن اه بارك الله فيكم. والشيخ يسأل عن الذي نزل شعره الى وجهه. من اين يبدأ الجواب انه يبدأ من مناطق سعر الرأس المعتاد.
يبدأ من منابذ السعر الرأس المعتاد. كما سبق لا عبرة لمن حصر شعبه المقدم رأسه. وده - [00:19:40](#)
من نزل شعره الى بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك نعم تفضل اقول الرد الرد في الراس هل هو واجب ايضا؟ لا ليس بواجب
وسياتي ان شاء الله انه ليس بواجب. بارك الله فيك - [00:20:00](#)

فيكم جزاك الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:20:20](#)